وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وذكر هذا من
زيادتي تبعا لما في الاصل بعينه لافادته انه قد يرضى بشيء لكن غيره
احب اليه فتاذيه لك لا تحرم ويكره ان يركب الجلالة وهي
الناقة التي تاكل النجاسة اذا ظهر التغير بعرقها
ونحوه للنهي عن ذلك في البخاري وغيره وقولي الدابة اولى
من قول الاصل الناقة والتعبير بذكر الاصل العذرة
مثال لا قيد والتقييد بالظهور من زيادتي فان زال التغير
زالت الكراهة ويجب ان يتعلم كيفية النسك اذا
اراده وكذلك كل عبادة اجماعا اذ لا تصح العبادة ممن لا
يعرفها بعينه زدته بقولي ان اعتقد بفرض معين
التنفلية فبناء على ما اختاره النووي في تحقيقه من صلاة
المراد بمعرفة الكيفية هنا معرفة صحيحاته ومصححات
اركانه ومفسداته تماما لا بالقياس الذي ذكره في الصلاة
حيث قصد بفرض معين التنفلية لانه قصد ذلك مبطل
ثم بخلافه هنا اذ لو طاف او سعى او وقف بقصد النفل
لم يضره بانصرافه لما عليه من الفرض تبعا للاصل اذ لو
بحجة الاسلام لنفل وقع عنها ولم يضره ذلك فكذا اركانه
ولا كذلك الصلاة فتنبه وسياتي ما في الاحرام بدون
ذلك وندب ان يستصحب ما يشق به في اذا اشتكى من
كتاب جامع كهذا الكتاب واصله فواضح ان هذا فيمن له
اهلية للفهم او استاذ مرشد لما يحتاج اليه في ذلك
ومداواته لانه يستعين به الاخلاف والاعمال وهذا
من زيادتي وقد يؤخذ من قول الاصل فيما بعد فليستعن به
الى اخره ولا يعمل من لا يعرف كيفية امكنه اذ يخشى عليه ان
يزجى بلاج ويندب ان يطلب رفيقا موافقا طالبا للخير
يذكره اذا نسي ويعينه اذا ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم الرفيق
الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق رواه ابن حبان وغيره

وروي

وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان مرسلا قوله صلى الله عليه
وسلم خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك وان نسيت
ذكرك لاسيما كلمة تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها
فكان المعنى ويزيد فضلا اتخاذ الرفيق
خصوصا من الاقارب والاصدقاء اذا كان تعين العمل
عليه فيكون اعون عليه مما له الموثوق بهم لانهم
الموثوق به اولى فان لم يوثق بمن ذكر كان الاجنبي
واذا كانت الثقة معتبرة لم يحتج الى الطرفة باختلاف الاحوال
فيتامل وقول بعضهم ان الاولى ان يكون من الاجانب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتم بالجوار
رواه جمع منهم البيهقي في سننه لا يسلم له لان ورود
هذا في الغزو لا يقتضي استحبابه في كل سفر ولا في خصوص
الرفيق لوضوح ان للرفيق مزيد خصوصية ليست لغيره من جنس
السفر ويحرص على ما رفيقه ويحترمه اجلالا لا وتوقيرا
ويحمله اذ صدرت منه هفوة ويرى له عليه فضلا حث
استعان به في نسكه ونحوه ويصبر على ما يقع منه وكل
ذلك مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب
عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره
رواه احمد والحاكم والترمذي فان حصل بينهما ما لا صبر
عليه استحب تحليل المفارقة حذرا من الوقوع في التنافر
تحصل مع ذلك كالحقد وغيره مما ينبه عليه الاصل ونحو لاج
وندب فراغ يده من مال التجارة ولو كان رابحا لئلا ينقص
ثوابه بسبب قلة حضوره في العبادة لاشتغال قلبه بامعه
والتعابي مفهوم من قول الاصل فان ذلك يشغل القلب
فان اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ

Copyright © King Saud University